

على نفسية المبرأ، فهذا هو القول الراجح أنه إذا لم يرض المبرأ بالإبراء فإنه لا يثبت الإبراء، لكننا مشينا في التمثيل على المشهور من المذهب<sup>(١)</sup>.

- امرأة طلقها زوجها ومضى على طلاقه ثلاثة أشهر، وكانت تحيسن في كل شهر حيضة، يعني: أتى عليها ثلاط حيض، فهل تنتهي عدتها وهي لم تعلم؟

نقول: نعم؛ لأن رضاها غير معتبر فعلمها ليس بمعتبر.

وعكس هذه القاعدة: من رضاه معتبر هل يشترط علمه؟

نقول: نعم؛ لأنه لا يمكن أن يرضى بمجهول؛ فكل من رضاه معتبر فعلمه معتبر، إلا أن ينبع غيره منابه، فإنه لا يشترط علمه.

مثاله: إذا وكلت رجلاً أن يشتري لي سيارة أو أغراضًا، وأنا لم أعلم هذه الأغراض، فلا بأس لأنني أقمت هذا الرجل مقامي.

- رجل تزوج لابنه العاقل البالغ بغير رضاه ولا توكيه، هل يصح العقد؟

الجواب: لا، لأنه يشترط رضى الزوج، وهنا لم نعلم رضاه، لكن سبق أن بعض العلماء يقول: إن هذا من باب تصرف الفضولي، وأنه إذا أجازه الابن فلا بأس.

- ومن ذلك لو أن الرجل زوج ابنته كفؤاً في الدين والخلق بدون علمها، فإن تزويجه صحيح، لأن رضاها غير معتبر. وهذا على المشهور من مذهب الإمام أحمد رحمه الله عند أصحابه<sup>(٢)</sup>.

والصواب أنه ليس له الحق أن يزوجها بدون علمها، ولا بدون رضاها؛ لقول النبي ﷺ: «لا تُنكح البكر حتى تُستأذن»<sup>(٣)</sup> وهذا عام للأب وغيره، بل جاء قول رسول الله ﷺ: «والبكر يستأمرها أبوها»<sup>(٤)</sup> أو قال: «يستأذنها». فنص على إذن البكر، ونص على الأب.

(١) انظر: «الشرح الممتع» (١١/٧٥).

(٢) انظر: «الإنصاف» (٢٠/١١٩)، ط: هجر.

(٣) سبق تخریجه ص ٢١٩.

(٤) أخرجه أبو داود في النكاح، باب في الثيب (٢٠٩٩)، والنمسائي في النكاح، باب استئمر الأب البكر في نفسها (٣٢٦٤)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

**٧٠ - وكل دعوى لفساد العقد مع ادعاء صحة لا تُجدي**

هذه من القواعد المفيدة أيضاً: وهو أنه إذا تنازع المتعاقدان في صحة العقد، فاذدعى أحدهما أن العقد غير صحيح؛ لكونه لم يعلم به، أو لكونه عُقدَ في وقت لا يحل فيه البيع، كالبيع بعد نداء الجمعة الثاني، أو ما أشبه ذلك، مما يُؤسِّد العقد والآخر اذدعى صحته، فالاصل الصحة، ودعوى الفساد خارجة عن الأصل فلا تقبل سواء ادعى الفساد لفوات شرط أو لوجود مانع، ولهذا قلنا (لا تجدي) أي لا تنفع.

فنقول للذى ادعى الفساد: هات البينة، فإذا أتى ببينة عملنا بها، وإن لم يأت بها فترجع إلى اليمين على مدع الصحة، لأن كل من كان القول قوله فإنه لا بد من يمينه، لقول النبي ﷺ: «البينة على المدعى واليمين على من أنكر»<sup>(١)</sup>.

ولأنه لو فتح الباب وقلنا: إن القول قول مدع الفساد، لفسد كثير من عقود المسلمين، ولكن ذلك فتحاً لباب الحيل والتحايل.

ويُذكر عن أحد المستغلين بالفتيا أنه قال: إن بعض الناس يتحليل على إبطال البينونة في الطلاق الثلاث، ويُدعى أن العقد الذي وقع به الطلاق لم يكن تام الشروط، بل أحد الشهود ممن لا تقبل شهادته، قال ذلك من أجل أن يبطل العقد، وإذا بطل العقد، بطل الطلاق المبني عليه، والذي حصلت به البينونة. فمثل هذا لا يقبل قوله، لأن الأصل الصحة.

ومن أمثلة هذه القاعدة:

- باع رجل على آخر سيارة بثلاثين ألفاً، وبعد يومين أتى البائع وقال:

---

= وأصل الحديث عند مسلم في كتاب النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكت (١٤٢١/٦٨)، دون لفظ «الأب».

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى برقم (٢٠٩٩٠/٢٥٢).

على أن أصل الحديث أخرجه البخاري في كتاب التفسير، باب **﴿إِنَّ الَّذِينَ يَتَرَوَّهُنَّ يَمْهُدُونَ اللَّهُ وَأَيْمَنَهُمْ تَمَّا قَلَّا﴾** الآية (٤٢٧٧)، ومسلم في كتاب الأقضية، باب اليمين على المدعى عليه (١٧١١)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

إن البيع لم يصح لأن العقد وقع بعد نداء الجمعة الثاني. وقال المشتري: لا، العقد وقع في غير هذا الوقت والعقد صحيح. فالقول: قول المشتري، ونقول للبائع: هات بيضة على أن البيع وقع بعد نداء الجمعة الثاني، فإذا قال: ما عندي بيضة، نقول للمشتري: احلف، ونحكم لك بالبيع.

- مثال آخر: تباعي رجلان فادعى البائع أن البيع غير صحيح، لأنه باع قبل أن يبلغ، وبيع من لم يبلغ لا بد فيه من إذن الولي. وقال المشتري: بل البيع كان بعد البلوغ؛ فالقول قول المشتري، بناءً على هذه القاعدة؛ لأن الأصل في العقود الصحة حتى يأتي ما يدل على فسادها.

لكن هذه المسألة قال فيها بعض أهل العلم: إن القول قول البائع، لأن هذا الأصل عورض بأصل آخر أقوى منه، وهو أن الأصل عدم البلوغ، فيحلف البائع في هذه الصورة أنه باع قبل أن يبلغ ويتبيّن بطلان العقد، وهذا لا ينافي القاعدة المذكورة في الأصل؛ لأنه عورض بأصل أقوى منه.

على أنه ينبغي في هذه الصورة أن يرجع إلى اجتهاد القاضي وذلك بالنظر في القرائن فإن رأى أن قوله أقرب إلى الصواب أخذ به.

- مثال آخر: لو باع إنسان بيته، ثم ادعى البائع أنه مرهون، وإذا كان مرهوناً لم يصح البيع، لأن المرهون مشغول بحق المرتهن، والمشغول لا يُشغّل فادعى أنه مرهون ليفسد بذلك العقد فدعواه غير مقبولة، لأن الأصل الصحة، فإن أتي بيضة شهد بأن هذا البيت حين العقد كان مرهوناً لفلان فإنه يقبل، لأننا قلنا لا تقبل الدعوى، ولم نقل لا تسمع الدعوى، وهناك فرق بين نفي القبول ونفي السمع. وسيأتي بيان ذلك في القاعدة التالية إن شاء الله.

- مثال آخر: ادعى المشتري الجهل بالمبيع، وأنه حين العقد لم يرَه، يريد بذلك إفساد البيع، فدعواه غير مقبولة، لأن الأصل في العقد هو الصحة، وكون المبيع بيده ينفي دعواه الجهل به، وإلا لقال عند استلامه المبيع: إن البيع ما صح، وامتنع من قبضه.

ونظير ذلك: المرأة التي يشترط إذنها في النكاح، لو ادعت أنها لم

تأذن، فإن كان قبل الدخول قبلت دعواها، وإن كان بعده فلا، لأنها مكنت من نفسها.

- مثال آخر: أن يدعى البائع أنه كان مكرهاً يعني فلا يصح البيع فإن دعواه لا تقبل إلا ببينة. وهكذا كل عقد إذا اختلف المتبایعان فيه فادعى أحدهما ما يقتضي فساده وأنكر الثاني فالقول قوله لأن الأصل وقوع العقود على الصحة.



**٧١ - وكل ما ينكره الحسن امنعا سماعا دعواه وضدّه اسمعا**  
 هذا له صلة بالبيت الذي قبله، وهذه القاعدة من القواعد العامة في الدعاوى؛ أن كل ما ينكره الحسن فامنعوا سماع الدعوى فيه إطلاقاً؛ ومعنى عدم سماع الدعوى: أن القاضي لا ينظر في القضية، ويصرف المُتَدَاعِين، ولا يسمع لهم، لأن الحسن يُكَذِّب الدعوى.  
 قوله: (كل) بالنسب مفعول لقوله: (امنعا) والألف في قوله: (امنعا)  
 للإطلاق وليس للثنية.  
 ومن أمثلة هذه القاعدة:

- لو أدعى شخص له عشرون سنة أن شخصاً له إحدى عشرة سنة ابن له، فإنها لا تسمع هذه الدعوى، لأنه لا يمكن أن يولد لشخص ولد تسع سنين.

- لو أدعى أن هذا الصغير من الضأن من شاته، والشاة حامل الأن، والصغير قد ولد له أربعة أيام أو خمسة، فإنه لا تسمع دعواه لأن الحسن يكذبه.

- لو أدعى أي شخص بأن هذا الولد الرقيق ابن لأمه، والأمة عمرها خمس عشرة سنة، وهذا الولد المُدَعَّى عمره عشر سنوات، فإن دعواه هنا لا تسمع لأن الحسن يكذبه.

- لو ادّعى أحد من الناس أنه رأى الهلال بعد غروب الشمس، وكان الناس رأوه غاب قبل غروب الشمس بالمراسيد والمكibrات، فدعوى هذا الرجل لا تسمع، لأنّه يكذبها الحس.

لو ادّعى أن شخصاً من المشرق اعتدى على شخص من المغرب وهو حين اعتدائه موجود في المغرب فإن هذه الدعوى لا تسمع أصلاً لأنّها تخالف الحس، وأما ما كان بعيداً ولكن ممكناً فإن الدعوى فيه تسمع ثم ينظر ما تقتضيه الدعوى فيما بعد من بينه أو نكول أو غير ذلك.

فكل شيء يكذبها الحس لا نقول: لا تقبل الدعوى فيه، بل نقول: لا تسمع.

والفرق بين نفي السمع ونفي القبول، أن نفي السمع: أن يقول القاضي للمُتَدَاعِين انصروا لا أسمع دعواكم ولا يُشكّل لهما جلسة. وله أن يؤدّبهما على هذه الدعوى.

أما نفي القبول فمعناه: أن القاضي يُشكّل جلسة ويستمع من الخصمين، ثم ينظر هل تقبل دعوى أحدهما على الآخر أم لا، ثم يجريها على ما تقتضيه الشريعة.

فَفَرَقَ الْعُلَمَاءَ بَيْنَ ذَلِكَ لِيَكُونَ رَاحَةً لِلْقَاضِيِّ، بَدْلًا مِنْ أَنْ يَجْلِسَ وَيَسْتَمِعَ فِي أَمْرٍ لَا يُمْكِنُ إِنْهُ يَصْرُفُهُمَا مَبَاشِرَةً.



٧٢ - **بَيِّنَةً أَلْزَمَ لِكُلِّ مُدَعِّيٍّ وَمُنْكِرًا أَلْزَمَ يَمِينًا تُطْعِي**  
 قوله: (بيّنة): مفعول لـ (اللزم): يعني ألزم كل مدعى البينة ليحكم له بما ادعاه، (ومنكراً ألزم يميناً) يعني ألزم المنكر اليمين على ما أنكر (تطع) أي تطع النبي ﷺ في قوله: «البينة على المدعى واليمين على من أنكر».

وهذه من القواعد الهامة في الدعاوى. وذكرها الناظم بعد قوله فيما سبق: إن من ادعى شيئاً لا يمكن فإنها لا تسمع دعواه، لبيان أن من ادعى شيئاً ممكناً، فإنها لا تقبل دعواه إلا ببيبة.

- مثال ذلك: لو ادعى زيد على عمرو ديناراً، فأنكر عمرو، وقلنا لزيد: أئـت بـيـنة، فإنـتـ أـتـى بـيـنة حـكـم لـهـ بـهـاـ، وـلـاـ يـحـكـم لـهـ بـمـجـرـدـ دـعـواـ، لأنـ دـعـواـ سـبـبـ وـلـيـسـ مـقـتضـيـاـ لـلـحـكـمـ، وإنـ لـمـ يـأـتـ بـيـنةـ قـيـلـ لـلـمـنـكـرـ: اـحـلـفـ، فـإـنـ حـلـفـ بـرـئـ، وإنـ لـمـ يـحـلـفـ قـضـيـ عـلـيـهـ بـالـنـكـولـ.

فـماـ هـيـ الـبـيـنةـ التـيـ لـاـ بـدـ لـكـلـ مـدـعـ إـثـابـتهاـ؟

الـجـوابـ: الـبـيـنةـ عـلـىـ القـوـلـ الـرـاجـعـ هـيـ: كـلـ مـاـ أـبـانـ الـحـقـ وـأـظـهـرـ مـنـ شـهـودـ، أوـ قـرـائـنـ، أوـ عـادـاتـ أوـ غـيرـهاـ.

ثـمـ إـنـ بـيـنةـ الشـهـودـ تـخـتـلـفـ:

فـمـنـهـاـ: مـاـ لـاـ بـدـ أـنـ تـكـوـنـ أـرـبـعـ رـجـالـ.

وـمـنـهـاـ: مـاـ لـاـ بـدـ أـنـ تـكـوـنـ ثـلـاثـ رـجـالـ.

وـمـنـهـاـ: مـاـ لـاـ بـدـ أـنـ تـكـوـنـ رـجـلـينـ.

وـمـنـهـاـ: مـاـ لـاـ بـدـ أـنـ تـكـوـنـ رـجـلـينـ، أوـ رـجـلاـ وـامـرـأـتـينـ، أوـ رـجـلاـ وـيمـينـ المـدـعـيـ.

وـمـنـهـاـ: مـاـ لـابـدـ أـنـ تـكـوـنـ شـاهـداـ وـاحـدـاـ إـمـاـ رـجـلاـ أـوـ اـمـرـأـةـ.

أـمـاـ الـذـيـ لـاـ بـدـ فـيـهـ مـنـ أـرـبـعـ رـجـالـ عـدـولـ هـوـ الزـنـاـ أـوـ الإـقـرـارـ بـهـ.

وـأـمـاـ الـذـيـ لـاـ بـدـ فـيـهـ مـنـ ثـلـاثـ رـجـالـ، فـهـوـ: الرـجـلـ يـكـونـ غـنـيـاـ، ثـمـ يـصـيـبـ مـالـهـ جـائـحةـ تـتـلـفـهـ، فـيـأـتـيـ يـطـلـبـ مـنـ الزـكـاـةـ، فـهـذـاـ لـاـ نـقـبـ مـنـهـ إـلـاـ بـلـاثـةـ رـجـالـ.

وـأـمـاـ الـذـيـ لـاـ بـدـ فـيـهـ مـنـ رـجـلـينـ ذـكـرـيـنـ، فـهـيـ الـحدـودـ - سـوىـ الزـنـاـ، فـسـبـقـ أـنـهـ لـاـ بـدـ فـيـهـ مـنـ أـرـبـعـ شـهـداءـ -، وـالـقـصـاصـ، وـمـاـ لـيـسـ بـمـالـ وـلـاـ مـلـحـقاـ بـهـ. فـالـحـدـودـ مـثـلـ السـرـقةـ: لـاـ بـدـ فـيـهـ مـنـ رـجـلـينـ يـشـهـدـانـ بـأـنـ هـذـاـ سـرـقـ، فـإـنـ أـتـىـ صـاحـبـ الـمـالـ بـرـجـلـ وـامـرـأـتـينـ فـقـطـ، ثـبـتـ حـقـهـ فـيـ الـمـالـ وـلـمـ يـثـبـتـ الـحدـ، فـيـضـمـنـ السـارـقـ الـمـالـ الـمـسـرـوقـ، وـلـكـنـ لـاـ يـقـامـ عـلـيـهـ الـحدـ، لأنـ بـيـنةـ الـمـالـ وـُـجـدـتـ، وـبـيـنةـ الـحدـ لـمـ تـوـجـدـ وـهـذـاـ مـاـ يـتـبعـضـ فـيـ الـحـكـمـ.

وأما الذي لا بد فيه من رجلين، أو رجل وامرأتين، أو رجل ويمين المدعي، فهو: المال وما يقصد به المال، أما المال: فكالبيع والشراء والهبة وغيرها، وأما ما يقصد به المال: فكارلرهم والضمان والكفالة وما أشبهها.

أما الرجالان، أو الرجل وامرأتان، فقد جاء في القرآن، قال الله تعالى: ﴿وَأَسْتَهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ إِنَّمَا يَكُونُانِ رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَأَمْرَاتَكَانِ مِمَّنْ تَرَضَوْنَ مِنَ الشَّهِيدَاتِ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، وأما القضاء بالشاهد واليمين فقد ثبتت بذلك السنة عن الرسول ﷺ<sup>(١)</sup>.

وأما الذي يكفي فيه شاهد واحد فهو: فيما لا يطلع عليه إلا النساء كالرضاع والولادة، ولهذا نقبل شهادة المرأة في الرضاع، ولو كانت واحدة. - فلو أن شخصاً تزوج بامرأة، وبعد الزواج جاءت امرأة ثقة، قالت: إني أرضعتكما خمس مرات رضاعاً مُحَرّماً، فهنا نفرق بين الرجل وزوجته بشهادة هذه المرأة الواحدة.

- ولو أن رجلاً قال: أنا أشهد على فلانة أنها أرضعت هذه المرأة وهذا الرجل، كل واحد خمس مرات، يقول العلماء: إنه يقبل، لأن ما تقبل فيه المرأة يقبل فيه الرجل ولا عكس، وهذا قياس صحيح.

وقد تكون البينة مجرد الوصف، مثال ذلك:

- رجل وجد لقطة، عشرين ألفاً، سأل وبحث، فجاء إنسان وقال: هي لي، هنا لا يلزم أن يأتي بالشهود، بل يكفي أن يصفها؛ لأن الوصف يقوم مقام الشهادة. وإنما قام مَقَام الشهادة لأنه ليس هناك طرف آخر يدعى بها، والملتقط مقر بأنها ليست ملكه، فاكتفي بالوصف كما جاء ذلك عن النبي ﷺ<sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه مسلم في كتاب الأقضية، باب القضاء باليمين والشاهد من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) رواه البخاري، كتاب اللقطة، باب إذا أخبره رب اللقطة دفع إليه رقم (٢٢٥٠). وأخرجه مسلم، كتاب اللقطة رقم (٣٤٩).

والعادة أيضاً تكون بينة:

- رجل طلق امرأته، ولما طلقها ادعت المرأة أن أواني القهوة لها، وادعى الرجل أن الحلي الذي عليها له، فهل نقبل قول المرأة في المسألة الأولى؟

نقول: لا ، لأن العادة أن أواني القهوة من عند الرجل ، وهل نقبل قول الرجل في المسألة الثانية؟ نقول: لا ، لأن العادة أن الذي له الحلي هو المرأة ، ولا نحتاج أن نطالب بالشهود . والبينة في هاتين الصورتين هي العادة.

والقرينة أيضاً تكون بينة:

- رجل هارب عليه غترة وبيده غترة ، ورجل آخر وراءه يصبح ويقول: أعطني غترتي ، فقال الذي بيده الغترة ، وهو الهارب: هذه لي ، وقال الطالب: هذه غترتي ، وليس هناك عادة تحكم بينهما ؛ نقول هي للطالب.

فإذا قال الهارب: هات الشهود ، الغترة بيدي وأنت مدع أنها لك ، نقول: البينة ما بان به الحق ، وهنا الحق يبين بأن الغترة للطالب.

لكن لو ادعى الطالب أن غترته هي التي على رأس الهارب ، لأنها أحسن من التي بيده ، فهنا لا بد فيها من بينة ؛ لأن الأصل أن التي على رأسه غترته ، حتى لو ادعى الطالب بأن الهارب أول ما أخذ غترته لبسها لأنها أحسن ، وجعل غترته في يده ، حتى إذا أدرك وأدعى عليه يقول: هذه التي بيدي هي غترتك . نقول: لا شك أن هذا فيه احتمال ، ولكن لا يصل لأن يكون بينة .

المهم أن كل من ادعى دعوى فعلية البينة ، والبينة كل ما يُبيّنُ به الحق ويظهر ، وهي إما شهود وإما قرائن وإما عادات وإما أحوال .

وقوله: (ومنكراً لزم يميناً): هنا عندنا اسمان منصوبان (منكرأً) (يميناً)، فلماذا نصب هذا الفعل مفعولين؟ نقول: لأن الفعل (اللزم) يتعدى إلى مفعولين ، فهو من باب أعطى وكسا .

وظاهر كلام الناظم أن اليمين تجب على كل منكر في أي دعوى ، وهذا هو ظاهر عموم الحديث . لكن بعض أهل العلم قيد ذلك بما يُقضى فيه

بالنکول<sup>(١)</sup>، وهو المال وما يقصد به المال، وأما ما لا يقضى فيه بالنکول فإنه لا يلزّم المدعى عليه باليمين، لأنه إن لم يحلف فإنه لا يقضى عليه.

وإذا نکلَ المنكر فهل ترد اليمين على المدعى؟ في ذلك قولان للعلماء: فمنهم من قال: لا ترد، ومنهم من قال: ترد.

والصحيح أن هذا راجع إلى القاضي فإن رأى أن يردها على المدعى لاتهامه إيه بالكذب فلا بأس، وإلا فالالأصل أن المنكر إذا نکل عن اليمين قضى عليه.

- مثاله إذا ادعى شخص على آخر فقال: إن في ذمتك لي عشرة آلاف درهم، وطلب منه البينة، فقال: لا بينة عندي. نقول للمدعى عليه: احلف، قال: لا أحلف. فهنا نقضى على هذا الذي نکل بالنکول، ونقول: سلم للمدعى عشرة آلاف ريال؛ لأنك إذا كنت صادقاً فإن اليمين لا يضرك، وامتناعك عن اليمين يدل على صدق دعوى المدعى، فإن قال: أنا أريد أن أفتدي يميني، فنقول له: افتدي يمينك بما ادعاه المدعى عليك، وهي عشرة آلاف ريال.

- إنسان آخر ادعى على شخص أنه قذفه، فقال المدعى عليه: أنا لم أقذفه، فهل نحلفه؟

نقول: لا نحلفه، لأنه لو امتنع فإنه لا يقضى عليه بالنکول، إذ إن القضاء بالنکول يكون في المال وما يقصد به المال. لكن لو رأى القاضي أن مع المدعى قوة وقرينة، فهذا لا بأس به أن يقضى على المدعى عليه بالنکول، لأنه يقال له: إذا كنت صادقاً أنك لم تقذفه، فما المانع من اليمين.

وهذا القول له وجهة قوية، لأن من كان صادقاً في نفي ما ادعى عليه لا يهمه أن يحلف، لأنه صادق ويرى ذمته، ويطمئن صاحبه.

- لو ادعى على رجل أنه زنى فأنكر، لم نحلفه، لأنه لا يقضى عليه بالنکول.

(١) النکول: أي الامتناع عن اليمين.

فكل من أنكر فإن عليه اليمين إلا فيما لا يقضى فيه عليه بالنكول.

فتبيّن أن القاعدة هي: البينة على المدعي، واليمين على من أنكر، وأنه يستثنى من ذلك: إذا كان الظاهر أقوى من الأصل، فإننا لا نقبل يمين المدعي عليه، مثلاً: ما سبق من دعوى الطالب غترة بيد هارب عليه غترة وبيده غترة، ويخرج هذا على الحديث بأن البينة ما بان به الحق، والحق يبين في هذه الصورة بأن الطالب هو الذي له الغترة ويقضى له بها.

- ادعى رجال **الحُسْنَة**، أو عامل الزكاة، على شخص أنه لم يؤد زكاة ماله، وقال هو: إنه أدتها، فالقول قوله، ولو قال إنه أدتها إليهم فعلى رجال **الحُسْنَة** أو العاملين اليمين على ما أنكروه.

وهل يلزم صاحب المال باليمين في الصورة التي قال إنه أدتها أو لا؟

الجواب: الأصل أنه لا يلزم بها، لأنه مُؤْتَمِن على دينه؛ نعم لو فرض أن الرجل ادعى أنه أدتها إلى فلان، فسألنا فلاناً هذا فقال: لم يعطني شيئاً. فهنا نلزمها باليمين؛ لأن هناك فرقاً بين التقييد والإطلاق، أي: بين أن يقول أديتها إلى فلان، أو أديتها مطلقاً.

- وكذلك لو كان رجلاً ذا مال كثير، وقال: أديت الزكاة. ونعلم أنه لو أدى الزكاة لكان لها أثر في المجتمع، فهنا قد لا نقبل قوله، لأن الظاهر يخالفه ويكتبه.

**مسألة:** ما حكم تغليظ اليمين على من لزمه؟

الإجابة: الحكم بتغليظ اليمين راجع إلى القاضي، ثم هل تغليظ في كل شيء حتى في الشيء الزهيد كالدرهم ونحوه، أو لا تغليظ إلا في الأشياء العظيمة؟ الصحيح أنها لا تغليظ إلا في الأشياء الكبيرة، لأن عموم قول الرسول ﷺ: «واليمين على من أنكر»<sup>(١)</sup> يتضمن أنه لا تغليظ.

(١) سبق تخريرجه ص ٢٨٩.

مسألة: كيف نميز بين المدعى والمدعى عليه في الخصومات؟

نقول: المدعى من يدعي خلاف الأصل، والمنكر من يثبت الأصل.

مسألة: لو حصلت سرقة بين جماعة من الناس، فألزم بعضهم بعضاً

بالمباهلة<sup>(١)</sup>، فهل يجوز هذا؟

نقول: لا يجوز، لأن المباهلة لا تقال في الغالب إلا في المسائل

الخطيرة في مسائل دينية، أما مسائل الدنيا فالرسول ﷺ بينها لنا: «البينة على المدعى واليمين على من أنكر»<sup>(٢)</sup>.

وهذا الحديث من أحاديث الأربعين النووية وقد شرحه ابن رجب شرحاً

جيداً من أحب أن يرجع إليه فليفعل<sup>(٣)</sup>.

▪ ◊ ▪ ◊ ▪ ◊ ▪

٧٣ - كُلُّ أَمِينٍ يَدْعُى الرَّدَّ قَبْلَ مَا لَمْ يَكُنْ فِيمَا لَهُ حَظٌ حَصَلْ

هذه قاعدة في دعاوى الأمانة

قوله: (كل أمين): الأمين: هو كل من حصلت العين بيده بإذن من الشرع أو بإذن من المالك.

- فولي اليتيم أمين في مال اليتيم، لأن المال حصل بيده بإذن الشرع.

- المستأجر بالنسبة للمؤجر أمين، لأن العين حصلت في يده بإذن مالكتها.

قوله: (يدعى الرد قبل): يعني: إذا ادعى الأمين الرد، أي: رد العين إلى صاحبها فإنه يقبل قوله في الرد.

(١) المباهلة: من البهلهة والبهلهة أي: اللعنة، فالombaheela الملاعنة وبهلهة الله بهلهه أي لعنة الله. وهي أن يجتمع المحتفلان فيقولان: لعنة الله على المبطل منا. انظر: طلبة الطلبة - لنعم الدين النسفي - ص ١٠١، ط: الكتب العلمية.

(٢) سبق تخريرجه ص ٢٨٩.

(٣) انظر: جامع العلوم والحكم ص ٣٧٨ - ٣٨٨، ط: دار الريان للتراث. الحديث الثالث والثلاثون.

ومن أمثلة هذه القاعدة:

- رجل أودعته عشرة آلاف ريال، ثم أتيت إليه فيما بعد، وقلت: أَدْ لِي الوديعة التي أودعتك، فقال: قد ردتها عليك، فلا يطالب بالبينة على الرد، بل نقول: القول قوله لأنه أمين ومحسن، وقد قال الله تعالى: ﴿مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَيِّلٍ وَاللَّهُ عَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [التوبه: ٩١] ولو كان يغلب على ظننا صدق الموعد، لأن الموعد رجل ليس بالأمين، والموعد يغلب على ظننا أنه أصدق فلا نقضي للموعد لأنه هو الذي فَرَطَ بكونه أودعها عند من يشك في أمانته.

- ومثل ذلك: من أنقذ مالاً من هلكة، ثم ادعى صاحب المال أن هذا المنقذ لم يَرُدَه، إما أنه لم يرده مطلقاً، أو لم يرد بعضه بأن ادعى صاحب المال أن المال أكثر مما رده منقذه، فهنا القول قول منقذ المال، لأنه محسن، فيدخل في عموم قوله تعالى: ﴿مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَيِّلٍ﴾ [التوبه: ٩١].

قوله: (ما لم يكن فيما له حظ حصل): يعني: ما لم يكن في الأمور التي حصل للأمين فيها حظ؛ أي: منفعة، فإنه لا يقبل قوله في الرد حتى يأتي ببينة.

مثال ذلك: المستعير: رجل استعار من شخص قلماً، ثم ادعى المستعير أنه رده لصاحبته فهل يقبل قوله؟

نقول: لا، لأن له فيه حظاً، فلا يقبل قوله في الرد، فهو قد قبضه لمصلحة نفسه وليس لمصلحة المالك ولأن الأصل عدم الرد، فإنه إذا لم يرد المال فهو ضامن له.

وإذا كان في ذلك حظ للطرفين، المالك والأمين فهل يقبل قوله في الرد؟ نقول: كلام المؤلف يدل على أنه لا يقبل، لأنه حصل له فيه نفع.

مثال ذلك: المستأجر: أَجَرْتَ شخصاً سيارة لمدة يوم، ثم جئت أطلبه إياها فقال: ردتها عليك. فهل يقبل قول المستأجر؟

نقول: لا يقبل لأنه قبضها لمصلحة نفسه، أي لاستيفاء حقه؛ ولو قبلنا قوله لكننا أعطيناه الحظ مرتين.

ولأن الأصل أيضاً عدم الرد، بل عليه ضمانه، لأن الأصل في قابض مال غيره الضمان، ولا يوجد ما يعارضه، هذا ما قرره الفقهاء رحمة الله.

وفي وجه آخر أنه يقبل لأن الحظ هنا ليس متمحضاً للقابض، بل هو للأمين وصاحب السيارة، إذ إن الأمين انتفع بالسيارة، وصاحب السيارة انتفع بالأجرة.

ولكن القول الأول أظهر وهو الراجح أنه لا يقبل قوله لأنه قبضها لمصلحة نفسه، وأن الأصل عدم الرد.

إذاً نقول: الأئمة القابضون ينقسمون إلى ثلاثة أقسام:

- ١ - من قبض المال لحظة مالكه، مثل: المودع.
- ٢ - من قبض المال لحظة نفسه، مثل: المستعير.
- ٣ - من قبضه لحظهما جميعاً مثل: المستأجر.

ومفهوم قول الناظم (كل أمين): أن من ليس أميناً فإنه لا يقبل قوله في الرد، كالغاصب.

▪ ◆ ▪ ◆ ▪

#### ٧٤ - وأطلِقَ القَبْوَلَ فِي دُعَوَى التَّلْفِ وَكُلُّ مَنْ يُقْبَلُ قَوْلُهُ حَلْفٌ

قوله: (وأطلِقَ القَبْوَلَ فِي دُعَوَى التَّلْفِ) هذه القاعدة في دعوى الأمين التلف لا الرد، فإذا أدعى الأمين التلف فإنه يقبل قوله، سواء قبضه لحظة مالكه، أو لحظة نفسه، أو لحظهما جميعاً. سواء حصلت العين بيده بإذن من الشارع، أو بإذن من المالك، لأن التلف ليس من فعله ولا باختياره.

مثال ذلك: المودع، لما أتى إليه المودع قال: أعطني الوديعة قال: تلفت أو سرقها سارق. فهل يقبل قوله؟ نقول: نعم، يقبل.

- طلب المعير العين التي أغارها للمستعير فقال: إنها تلفت. فإنه يقبل قوله، لأنه أمين، ولم يقل: إني رددتها عليك؛ لأن هذا دعوى إيقاع فعل من صاحبها وهو القبض، لأنه لو ادعى الرد فمعناه أن هناك راداً ومردوداً عليه، والم ردود عليه أنكر.

ولكن هل يضمن المستعير إذا تلفت العارية وهي بيده، أم لا؟ هذه المسألة اختلف العلماء رحمهم الله فيها. على أربعة أقوال: فمنهم من قال: لا تضمن إلا ببعد أو تفريط، ومنهم من قال: تضمن مطلقاً سواء تبعى أو فرط، أم لم يتبع ولم يفرط، ومنهم من قال: تضمن إن شرط المعير ضمانها وإلا فلا، ومنهم من قال: تضمن إلا أن يشترط المستعير عدم الضمان.

والقول الراجح أنها لا تضمن إلا ببعد أو تفريط، لأنها حصلت في يد المستعير بإذن صاحبها وهو أمين فيها.

- المستأجر إذا طلبت منه العين المؤجرة فادعى تلفها فإن القول قوله. فالقاعدة أن كل أمين - وهو من وقعت العين بيده بإذن الشرع أو المالك - إذا ادعى التلف فإنه يقبل قوله.

ولكن إن ادعاء بأمر ظاهر لا يخفى عادة، مثل أن يقول: جاءت أمطار كثيرة على العين المستعارة واجترفها السيل، والأمطار الكثيرة ظاهرة، فنتقول له: أقم البينة أولاً على وجود هذا الأمر الظاهر، ثم بعد ذلك نقبل قولك أنها تلفت به.

ولو قال: احترق البيت وفيه العين، نقول: أقم البينة على احتراق البيت، لأن الاحتراق أمر ظاهر، فإذا أقمتها نقبل قولك بأنها احترقت معه، ولا نقبل دعوى المؤئمين وهو صاحب العين، أن العين لم تكن بالبيت، بل يقبل دعوى الأمين أنها احترقت مع البيت.

والحاصل: أن الأمانة في دعوى الرد يختلفون، فيقبل قول الأمين في الرد إذا كان قد قبض العين لمصلحة مالكها، ولا يقبل قوله إذا كان له مصلحة في قبض العين، إما خالصة، أو مشتركة مع المالك.

وأما في التلف، فإن قول جميع الأئماء مقبول، سواء كانت العين بأيديهم لحظة مالكها، أو لحظتهم هم، أو لحظهما جمِيعاً.

قوله: (وكل من يقبل قوله حلف): هذه قاعدة: أن كل من قبلنا قوله من الأئماء لزمه اليمين على ما ادعاه، ولا يكفي قوله بل لا بد من اليمين، فإن لم يحلف لم يقبل قوله، لقول النبي ﷺ: «البينة على المدعي واليمين على من أنكر»<sup>(١)</sup>.

مثال ذلك: رجل أودعته مالاً فادعى أنه تلف فيقبل قوله لكنه يحلف.

- رجل آخر أعرته حاجة من المواريث ادعى أنها تلفت فيقبل قوله أيضاً لكنه يحلف.

- رجل آجرته كتاباً فادعى أنه تلف فيقبل قوله لكنه يحلف.

وهكذا كل من كانت العين بيده يأذن من الشارع أو من المالك فإنه يقبل قوله في التلف لكنه لا بد أن يحلف.

وهذا الحلف أحياناً يكون في جانب المدعي، وأحياناً يكون في جانب المُدعى عليه، فكل من قوي جانبه فإن اليمين تكون في حقه.

ويدل لهذا قصة القسامة حينما طلب النبي ﷺ من المدعين أن يقسموا<sup>(٢)</sup>، مع أن الأصل أن اليمين في جانب المدعي عليه. لكن كانت اليمين في القسامة في حق المدعي لقوة جانبه.

- ومثال ذلك لو تنازع الزوجان بعد الفراق في أوانِي البيت فما يصلح للرجل فهو له، وما يصلح للمرأة فلها. ولكن لو ادعى الرجل ما يصلح له وهو بيد المرأة، فقالت: هو بيدي وهو ملكي، فهنا القرينة تشهد بأن المال للرجل فيكون له، ونقول له: احلف أنه لك. فهنا اليمين في جانب المدعي لأن جانبه أقوى من جانب المدعي عليه.

(١) سبق تخرجه ص ٢٨٩.

(٢) آخرجه البخاري في الأدب، باب إكرام الكبير ويبداً الأكبر بالكلام والسؤال (٥٧٩١)، ومسلم في القسامة، باب القسامة (١٦٦٩)، من حديث رافع بن خديج وسهل بن أبي حثمة رضي الله عنهمَا.

فاليمين إذاً في جانب أقوى المُتَدَاعِيْنَ.

واعلم أنه لا يُحَلِّفُ المرء في العبادات لأنها بين العبد وربه، فلو ادعى رجل أنه أدى الزكاة لم يحلف، لأنها حق الله،أمانة بين العبد وربه.

مسألة: إن قال قائل: إذا كان الأمين قد قبض العين لمصلحة مالكتها، ثم ادعى الرد، فهو محسن فكيف نلزمه باليمين؟

والجواب أن نقول: لأن اليمين لا يضره إن كان صادقاً، وإن لم يكن صادقاً فإنه إن كان عنده تقوى الله فإنه لن يحلف، سواء في دعوى الرد إذا قبل قوله فيه، أو في دعوى التلف.

فإن قال قائل: إذا لم يحلف الأمين على الرد في دعوى الرد، أو على التلف في دعوى التلف، فما الحكم؟

فالجواب: الحكم أنه يضمن، لأنه لو كان صادقاً لم يضره أن يحلف، فإن قال قائل: لعله هاب اليمين؟ فالجواب: أنه إذا هاب اليمين فهذا دليل على ورعه، ومن تمام ورعه أن يضمن الحق لصاحبته.

مسألة: إذا ادعى المالك أن العيب حصل عند المستأجر فهل يقبل قوله؟

والجواب أن نقول: حتى لو حصل عند المستأجر وهو لم يتعد، ولم يفرط، فلا ضمان عليه، لكن إذا اختلف البائع والمشتري عند من حدث العيب؛ فقال البائع: إنه حدث عند المشتري، وقال المشتري: إنه حدث عند البائع، فإن كان لا يتحمل قول الثاني، أخذ بقول الأول.

مثال ذلك: إذا كان العيب إصبعاً زائدة وقال المشتري: إنه معيب عند البائع، وقال البائع: بل عند المشتري. فالقول قول المشتري، لأنه لا يمكن أن تثبت الإصبع، وإذا كان جرحاً طرياً نعلم أنه حدث عن قرب، فادعى المشتري أنه حدث عند البائع، وادعى البائع أنه حدث عند المشتري فالقول قول البائع هنا، وإذا كان يتحمل هذا وهذا، فمن العلماء من قال: إن القول

قول البائع، ومنهم من قال: إن القول قول المشتري، وسيأتي الصحيح في المسألة إن شاء الله وفقاً لقواعد الفقهاء<sup>(١)</sup>.

**مسألة: إذا أتى المودع ببيانه على أنه أودعه ثم أنكر المودع باليمين فما الحكم؟**

والجواب أن نقول: إذا أتى المودع ببيانه أنه أودع الوديعة، فمعلوم أن القول قوله، وإنكار المودع باليمين لا يقبل.

▪ ♦ ▪ ♦ ▪

**٧٥ - أَدَّ الْأَمَانَ لِلَّذِي قَدْ أَمَنَكُ**      **وَلَا تَخْنُ مَنْ خَانَ فَهُوَ قَدْ هَلَكَ**

وهذه أيضاً قاعدة مهمة: أنه يجب على الإنسان أن يؤدي الأمانة لمن أمنه على أي حال كان؛ سواء كانت وديعة أو عارية أو إجارة. بل حتى الكلام إذا أمنك عليه، فالواجب أن تؤدي الأمانة. ولهذا قال العلماء: إذا قال لك الرجل أبلغ سلامي فلاناً. فقلت: أفعل إن شاء الله، فإنه يجب عليك أن تنقل السلام، لأن الذي قال لك ذلك أمنك، فإن لم تقبل بإبلاغ سلامه فلا يلزمك. ولهذا ينبغي للإنسان إذا ودع أحداً يتوجه إلى بلد أن لا يقول: سلم لي على الجماعة، أو على الطلبة، أو ما أشبه ذلك؛ لأنه يُحرج صاحبه، إن قبل تحمل المسؤولية، وإن رفض ربما يسخط صاحبه، ولكن يقول: سلم لي على من سأله عنني، فإذا قال ذلك، صار إذا سُئل تذكر، فيقول: فلان طيب ويسلم عليك.

- إذا كان الإنسان عليه دين لفلان مائة ألف، وكان قد أودع الذي له مائة ألف وديعة مائة ألف، فذهب الرجل المطلوب إلى الطالب وقال: أعطني الأمانة التي أودعتك إياها وهي المائة ألف، فأنكر، فهنا تكون البينة على المدعي، فنقول له ائت بالشهود على أنك أعطيت فلاناً مائة ألف؛ وإلا فلا شيء لك.

(١) انظر شرح البيت السابع والثمانين.

فإن قال: ما عندي بينة. قلنا: يحلف الرجل إذاً، فحلف بأنه ما أعطاه الأمانة، وفي ذمة المدعى للحالف مائة ألف، فهل نقول: اجحد الذي عندك، لأن الرجل خانك فخنه أو لا يجوز؟

نقول: لا يجوز، بل أوفه دينه، وأما وديعتك التي جحدتها فحسابه على الله عز وجل.

إذاً إذا خانك أحد في معاملة فلا تخنه، أَدَّ الأمانة واصدق، وإذا كان قد خانك فحسابه على الله عز وجل. ولهذا قال: (ولا تخن من خان فهو قد هلك) أي خسر فيكون الوزر عليه وأنت لك الأجر؛ وبهذه القاعدة تستقيم أحوال الناس ولو قلنا: كل من خانك فخنه، لكان الناس يخون بعضهم بعضاً فتكثر الخيانات وتفسد الأمور.

وجاء في الحديث الصحيح: «أَدَّ الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك»<sup>(١)</sup> وهذه المسألة ثقيلة على الطماعين وأهل الشح، فيقولون: كيف أفر له بيته وهو أنكر الوديعة التي عنده؟

فنقول: نعم، أَدَّ الأمانة، واستثنى المؤلف من هذا بقوله:

▪ ◆ ▪ ◆ ▪

**٧٦ - وجائز أخذ مالاً استحق شرعاً ولو سراً كضيف فهو حق**  
 استثنى هذه المسألة وهي إذا كان لك حق تستحقه شرعاً، لا بالمعاملة، لأن الذي تستحقه بالمعاملة قلنا - فيما سبق -: يجب أن تؤدي الأمانة له ولا تخنه، لكن إذا كان لك الحق واجباً شرعاً كالضيف، فله أن يأخذ من مال ضيفه لو لم يؤده حق الضيافة، ولو بغير علمه ولهذا قال: (ولو سراً) مثاله:  
 - نزل ضيف بشخص وقال: أنا ضيف عندك، فقال: أنا غير مستعد، ولكن أدلك على المسجد فإنه مكان للضيوف ممن أراد الصلاة. فانصرف

(١) أخرجه أبو داود في كتاب البيوع، باب في الرجل يأخذ حقه من تحت يده (٣٥٣٥)، والترمذني كتاب البيوع، باب (١٢٦٤)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

الرجل، وتمكن من أن يأخذ شاة من بيت الرجل، وتمراً من نخله يكفيه، فذبح الشاة وأكل حتى شبع، وفي الصباح جاء له بالباقي فهل يجوز هذا العمل أو لا؟

نقول: نعم، يجوز لأنه حق عليه، لكن إذا تمكّن أن يجد شيئاً بدون ذبح الشاة، فليفعل مثل ما لو وجد لحاماً من مذبوح، فهذا لا يأخذ شاة ليذبحها.

- نزل أناس على صاحب غنم ضيوفاً عليه، ولكن صاحب الغنم لم يقم بواجب الضيافة، فلهم أن يأخذوا من غنمه بقدر ضيافتهم بالمعروف، لأن وجوب الضيافة على صاحب الغنم ثابت بالشرع، وأخذهم من ماله فَدْرَ ضيافتهم من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. لكن إذا كان يُخاف من أخذهم من ماله بقدر ضيافتهم أن تقع فتنة بينهم وبينه، بقتال حاضراً أو مستقبلاً، فإن ذرء المفاسد أولى.

والمراد بهذه المسألة ما لو سافر إنسان لغرض مقصود ونزل ضيوفاً بأخر، لا أن إنساناً يسافر ليبحث عمن ينزل عنده، من أجل أن يأخذ حق الضيافة، فهذا لا يجوز، لأن هذا إنما سافر ليأكل أموال الناس.

لكن لو قال قائل: هل يجوز أن يشتروا من غنمه مقدار ضيافتهم، ثم يقولون: لم نشتراك شيناً.

فالجواب: لا يجوز هذا، لأن عقد البيع معه عقد شرعي، وثبتت الحق في ذممهم ثبت بفعلهم، فلا يحل لهم إنكاره من أجل أخذ ضيافتهم.

- ومن ذلك المرأة، فإن نفقتها واجبة على الزوج شرعاً، فلو كان زوجها بخيلاً، لا يعطيها ما يكفيها، ولو مال تقدر على أخذنـه لتفقـ على نفسها وأولادـها - إن كان لها أـولاد - بالـمعـروفـ، فـهلـ لهاـ أـنـ تـفـعـلـ؟

نقول: نعم، لأن النبي ﷺ أفتى به هند بنت عتبة رضي الله عنها حين جاءت وقالت: يا رسول الله: إن أبا سفيان رجل شحيح لا يعطينـي ما يـكـفـيـنيـ وـولـديـ، فـهلـ عـلـيـ مـنـ جـنـاحـ إـنـ أـخـذـتـ مـنـ مـالـهـ؟ـ قالـ:ـ «ـخـذـيـ مـنـ مـالـهـ مـاـ

يكفيك ويكتفى بنيك بالمعروف<sup>(١)</sup>، فلها أن تفعل لأن هذا حق شرعي وسببه ظاهر.

- ومثل ذلك أيضاً من تجب نفقة على شخص بخيل لا يعطيه ما ينفقه عليه، فإن له إذا قدر على شيء من ماله أن يأخذ منه بالمعروف، قياساً على حق الزوجة.

- رجل استأجر أجيراً فعمل الأجير حتى انتهت مدة الإجارة، وصار يطلب المستأجر ولكنه يماطل به، فقدر الأجير على أخذ شيء من ماله، فهل يأخذ أو لا؟

نقول: لا يأخذ لأن الواجب هنا بالعقد لا بالشرع.

وهذا يقع كثيراً، ولو فتح الباب للأخذ بمثل هذا السبب غير الظاهر، لكن كثير من الناس يأخذ من مال غيره ويقول: أنا لي حق عليه، ويحصل بهذا شر كثير، ولو علم صاحب المال بأن عامله أخذ من ماله بغير علمه، حصل من الشجار والمنازعات ما لا يعلم بمغبة إلا الله عز وجل.

إذاً يستثنى من قولنا:

**(أَدَّ الْأُمَانَ لِلَّذِي قَدْ أَمْنَكَ      وَلَا تَخْنُ مِنْ خَانَ فَهُوَ قَدْ هَلَكَ**  
ما كان واجباً شرعاً؛ كحق الضيف ونفقة الزوجة والأولاد وما أشبه ذلك، فهو لاء لهم أن يأخذوا من مال من معهم، سراً أو علناً، وذلك لأن سبب الوجوب ظاهر معلوم، فلا تقع فيه الخيانة ولا الفوضى.

مسألة: في قول الناظم رحمة الله تعالى:

**أَدَّ الْأُمَانَ لِلَّذِي قَدْ أَمْنَكَ      وَلَا تَخْنُ مِنْ خَانَ فَهُوَ قَدْ هَلَكَ**  
هل هذا على سبيل الوجوب، أو من باب الورع؟ فمن استأمنني على

(١) أخرجه البخاري في كتاب البيوع، باب من أجرى أمر الأمصار على ما يتعارفون بينهم... (٢٠٩٧)، ومسلم في الأقضية، باب قضية هند (٧/١٧١٤)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

مال، وأنا أطلبه بدين عليه، فهل لو تحايلت وأخذت حقي منه بهذه الحيلة، يكون هذا من المحرم؟ وما الرأي في الحيلة لمن له حق عند غني مماطل؟

والجواب أن نقول: الحديث عام: «أَدَّ الْأُمَانَةَ إِلَى مَنِ اتَّهَمْتَكَ وَلَا تَخْنَثْ مِنْ خَانَكَ»<sup>(١)</sup>، فيجب أداء الأمانة، ولا تجوز الخيانة، وكما قلنا في الشرح: إن أدركت حرقك في الدنيا فهذا هو المطلوب، وإن لم تدركه ففي الآخرة، وعلى هذا نقول: إن التحيل على أخذ المال على غير وجه شرعي محرم.

ولكني أرشد إخوانى إلى ألا يفرطوا في الأموال، وأن يحفظوا عليهم أموالهم، وألا يؤدوا إلى أحد شيئاً إلا بشرط. وقد أرشد الله إلى هذا بقوله: «يَكَاهُهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَائِنُوكُمْ بِمَا يُبَيِّنُ لَكُمْ أَجْكِلُ مُسْكَنَ فَأَكْتُبُوهُ» [البقرة: ٢٨٢] وكون بعض الناس يستحي أن يُشهد، يقال له: أنت الذي فرطت، وأنت الذي أهملت، والإشهاد لا ينافي الحياة، لأنه حق.

وأما المماطل إذا قدرت على شيء من ماله، فلا يجوز لك أن تخونه، بل: «أَدَّ الْأُمَانَةَ إِلَى مَنِ اتَّهَمْتَكَ، وَلَا تَخْنَثْ مِنْ خَانَكَ».

مسألة: إذا كان الوالد لا ينفق على أهل البيت، وابنه ساكن معهم، ويقوم في أكثر الأحيان بالصرف عليهم، نظراً لأنه موظف، ولكنه في بعض الأحيان لا يستطيع، فهل يجوز له أن يأخذ من مال أبيه بقدر ما يكفي البيت، وينفق عليه بدون علمه؟

الإجابة: نعم، يجوز له أن يأخذ من مال أبيه ما ينفقه على بيت أبيه بدون علمه.



٧٧ - قد يثبت الشيء لغيره تبع وإن يكن لو استقل لامتنع  
قوله: (قد): هنا يحتمل أن تكون للتحقيق، ويحتمل أن تكون للتقليل،

والمراد الأول يعني: أن الشيء يثبت لغيره تبعاً، لكن بشرط أن تتحقق التبعية، فإذا تحققت التبعية تحقق الإتباع.

وقوله: (تابع): حال من فاعل (يثبت) وسكنها، مع أنها منصوبة، لأجل القافية، وكذلك وفقاً للغة ربعة الذين يقفون على المنصوب بالسكون.

وهذه القاعدة وهي أن الشيء قد يثبت تبعاً لغيره مع أنه لو استقل لكان حراماً قد نصّ عليها الفقهاء رحمة الله، فقالوا: يثبت تبعاً ما لا يثبت استقلالاً، وللقاعدة أمثلة كثيرة منها:

- اللبن: بيعه في الضرع حرام؛ للجهالة، ولعدم التمكن التام من استيفائه، فلا يحل بيعه. لكن لو باع شاة لبوناً، يعني فيها لبن، فإنه يجوز، فيكون صحة العقد على اللبن تبعاً.

- رجل باع شاة فيها لبن، بإثناء كبير مملوء لبناً فهل يجوز بيع اللبن باللبن متفاضلاً؟ نقول: لا يجوز، ولكن هنا يجوز مع أن اللبن في الضرع أقل من اللبن الذي في هذا الإناء الكبير، لأن اللبن صار تبعاً.

- ومن ذلك تبعية الإنسان لأبويه في الدين، فإن الولد يثبت إسلامه تبعاً لوالديه وإن لم ينطق بالإسلام، قال النبي ﷺ: «فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمحسانه»<sup>(١)</sup>.



- ومثل الناظم بقوله:

٧٨ - كحامِلِ إِنْ بَيْعَ حَامِلُهَا امْتَنَعَ      وَلَوْ تُبَاعُ حَامِلَهَا لَمْ يَمْتَنَعْ

قوله: (حامل): سواء كان حملَ أمة أو بعير أو شاة أو بقرة أو غير ذلك، فلو أنه باع الحمل وحده لكان هذا حراماً، والبيع باطلًا لأن فيه غرراً، لكن لو باع الأم وفيها هذا الحمل، صار البيع صحيحاً لأن الحمل صار تبعاً

(١) أخرجه البخاري في كتاب الجنائز، باب إذا أسلم الصبي فمات هل يصلى عليه...  
(١٢٩٢)، ومسلم في كتاب القدر، باب معنى كل مولود يولد على الفطرة...  
(٢٦٥٨)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

لها أي حزءاً من أجزائها. ولهذا لو قال: بعتك هذه الشاة وحملها لم يصح البيع لأنَّه أفرده عن أمه حيث عطفه عليها والعطف يقتضي المغايرة، أي أنَّ المعطوف غير المعطوف عليه والمغايرة تكون بالعين كقولك: جاء زيد وعمرو، وتكون بالصفة كقوله تعالى: ﴿سَيِّجَ أَسْمَهُ رَبِّكَ الْأَكْلَى﴾ ﴿وَالَّذِي فَدَرَ فَهَدَى﴾ [الأعلى: ٤ - ١].

قوله: (حاملاً) حال من نائب الفاعل المستتر في قوله: (ولو تباع)، يعني: لو تباع حال كونها حاملاً لم يتمتنع، ولا يصح المعنى لو جعلت (حاملاً) نائب الفاعل.

- ومثل ذلك ثمر النخل؛ فبيع ثمر النخل وحده لا يجوز، حتى يبدو صلاحه كأنَّه حمراء، أو يصفر، وببيع النخل وعلىه الشمر ولو قبل بدء صلاحه جائز.

أما الأول، فلأنَّ النبي ﷺ: «نهى عن بيع الشمار حتى يبدو صلاحها»<sup>(١)</sup>، وهو بأنَّ تحرر، أو تصرف.

وأما الثاني، فلأنَّ النبي ﷺ، قال: «من باع نخلاً بعد أن تؤبر، فشررتها للبائع إلا أن يشترط المبتاع»<sup>(٢)</sup>؛ فمفهومه أنَّ الشمرة قبل أن تؤبر تكون للمشتري، تبعاً لبيع أصلها، مع أنها لم يبدُ صلاحها بعد.

مسألة: هل يجوز بيع الشمرة لمالك الأصل قبل بُدُّ صلاحها؟

الجواب: في هذا خلاف بين العلماء، ومثال ذلك أن يبيع الفلاح نصيبيه من الشمرة على صاحب الشجرة، مثل أن يكون الفلاح قد عامل صاحب النخل بنصف الشمرة، ثم بدا للفلاح ألا يستمر في العمل، وبائع نصيبيه من الشمرة على صاحب الأصل، فمن العلماء من قال: إنَّ هذا جائز، لأنَّه باع الشمرة على

(١) سبق تخریجه ص ٢٦٤.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب البيوع، باب من باع نخلاً قد أبُرٌت... (٢٠٩٠)، ومسلم في كتاب البيوع، باب من باع نخلاً عليها ثمر (١٥٤٣/٧٧)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.